بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويرد على الملازمة بين المصلحة السلوكية وبين القول بالإجزاء أن هناك ثلاثة مبانٍ في تحديد موضوع الأمر بالقضاء ونتيجة الجميع عدم الإجزاء:

المبنى الأول: أن موضوع الأمر بالقضاء ترك الفريضة الفعلية في الوقت، فإذا فرض أن الفريضة الفعلية في حق المكلف – وإن كان جاهلا – هي صلاة الظهر، ولكن لأجل قيام أمارة لدى المكلف على وجوب صلاة الجمعة تعيينا جاء بصلاة الجمعة وترك صلاة الظهر، فعلى هذا المبنى فإنه وإن كانت المصلحة السلوكية في اتباع الأمارة القائمة على صلاة الجمعة موجبة لتدارك المصلحة الأدائية في صلاة الظهر إلا أنه يصدق على المكلف أنه ترك الفريضة الفعلية في حقه وهي صلاة الظهر وإن كانت المصلحة السلوكية قد عوضت المكلف عن المصلحة الأدائية لصلاة الظهر، لأن موضوع الأمر بالقضاء هو ترك الصلاة الفعلية في حقه، وقد تحقق ذلك، فمقتضى إطلاق الأمر بالقضاء وجوب قضاء صلاة الظهر لتحقق موضوعه بالفعل وإن تدارك الملاك.

المبنى الثاني: أن يقال بأن الأمر بالقضاء على نحو تعدد المطلوب كما ذهب إليه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك بمعنى أن هناك مرادين لزوميين أحدهما أداء الصلاة في الوقت والآخر طبيعي الصلاة، وبناء على هذا المبنى فإن المكلف وإن حقق المطلوب الأول حيث أتى بصلاة الجمعة في الوقت وقامت المصلحة السلوكية في صلاة الجمعة مقام المصلحة الأدائية لصلاة الظهر إلا أن هناك مطلوبا آخر قد دخل في عهدته، ألا وهو طبيعي صلاة الظهر، وحيث لم يحقق المطلوب الآخر فمقتضى إطلاق الأمر بالقضاء الإتيان به بعد خروج الوقت وانكشاف خطأ الأمارة.

المبنى الثالث: أن يقال بأن موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة لا ترك الفريضة الأدائية، وأن المطلوب منه واحد لا متعدد كما أن موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة، إلا أن ظاهر الأمر بالقضاء أن هناك ملاكين: ملاكا في الصلاة في الوقت وملاكا في طبيعي الصلاة، إذ لو لم يكن في طبيعي الصلاة ملاك لما أمر المكلف بالقضاء، لأن ملاك الصلاة في الوقت قد فات موضوعه، سواء تداركه المكلف أم لا، فلا معنى لأن يكون المصحح للأمر بالقضاء هو تحصيل ملاك الصلاة في الوقت، فتعين أن ظاهر

الأمر بالقضاء بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن هناك ملاكا في طبيعي الصلاة وهو غير الملاك القائم بالصلاة في الوقت، فبناء على هذا الظهور للأمر بالقضاء فقد ثبت وجدانا أن هناك ملاكا للمولى في طبيعي الصلاة، فإذا أتى المكلف بصلاة الجمعة في الوقت تسلكا بالأمارة ثم انكشف الخطأ بعد خروج الوقت صح للمكلف أن يقول: حيث ثبت أن هناك ملاكا فعليا مولويا في طبيعي الصلاة ويشك في استيفائه بالصلاة في الوقت فمقتضى قاعدة الاشتغال استيفاؤه، والمحقق لاستيفائه هو القضاء إذ أن المصلحة السلوكية إنما تتدارك ما فات بسببها، وما يفوت بسببها هو مصلحة الأداء في الوقت وأما الملاك الثابت في طبيعي الصلاة فلا يفوت على المكلف بسبب المصلحة السلوكية، فإذا لم يفت على المكلف بسبب المصلحة السلوكية وشك المكلف أنه هل استوفاه صدفة واتفاقا أم لم يستوفه فمقتضى قاعدة الاشتغال لزوم استيفائه بالقضاء، فهذا هو الإشكال على مبنى الشيخ الأعظم من الملازمة بين القول بالمصلحة السلوكية والقول بالإجزاء.

والجواب عن هذا الإيراد أن ظاهر الأمر بالقضاء – كما أفيد – أن هناك ملاكا في طبيعي الصلاة وقد أمر بالقضاء لاستيفائه، ولكن كما أن الأمر بالقضاء ظاهر في ثبوت ملاك في طبيعي الصلاة فإن الأمر بالقضاء بنفسه ظاهر في أن موضوعه فوت الفريضة في الوقت لا فوت الفريضة مطلقا كي يلزم القضاء بلحاظ عدم الإتيان بالفريضة ، فإذا كان موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة في الوقت جاء البحث في أن المنشأ لفوت الفريضة في الوقت هل هو الوجوب التعييني لها أم هو فوت الملاك؟ وعلى كلا المنشأين المحتملين لا يصدق فوت الفريضة، أما بالنسبة للأول فنقول: إنه لا يعقل وجوب صلاة الظهر وجوبا تعيينيا في حق المكلف الجاهل – كما سيأتي تنقيحه – نعم يجب على المكلف العالم صلاة الظهر تعيينا، والسر في ذلك أن المولى إذا التفت إلى جهل المكلف وأن المتاح بين يديه هو الأمارة الدالة على وجوب الجمعة وأن هذا المكلف لو اتبع الأمارة الدالة على وجوب الجمعة لتدارك بسلوكه الأمارة الملاك القائم في الصلاة الأدائية لصلاة الظهر، فإن هذا هو مقتضى كون المصلحة السلوكية تداركا لمصلحة الصلاة الأدائية، فإذا التفت المولى إلى ذلك فلا يعقل أن يكون له غرض لزومي تعييني في صلاة الظهر، إذ المفروض أن ملاكه يحصل بصلاة الظهر ويحصل بالتسلك بالأمارة الدالة على وجوب صلاة الجمعة حال الجهل، فبما أن غرضه يحصل بأي منهما فلا يعقل تعلق إرادته تعيينا بصلاة الظهر مع أن غرضه في الجامع بينهما، أي لو أتى المكلف بصلاة الجمعة وكان سلوكه موجبا لتدارك مصلحة الصلاة الأدائية لصلاة الظهر فلا يعقل أن يبقى للمولى إرادة لزومية نحو صلاة الظهر مع

تحقق غرضه بصلاة الجمعة، فمقتضى هذا أن لا يكون وجوب صلاة الظهر في حق المكلف الجاهل الذي استوعب جهله الوقت مع تسلكه بالأمارة واجبا تعيينيا، ولو على مستوى الغرض والإرادة، وبناء على ذلك فلم تفت المكلف صلاةٌ تعيينية كي يكون ذلك منشأ لفوت الفريضة في حقه، فلا موضوع لوجوب القضاء، وإن كان المنشأ لفوت الفريضة فوت الملاك أي أن الفريضة إنما تفوت بفوت ملاكها اللزومي لا بعدم الإتيان بها ولو لم تكن ذات ملاك، فبما أن فوت الفريضة بفوت ملاكها فهل فات ملاكها؟ مع كون الموضوع في المقام فوت الفريضة في الوقت لا مطلقا، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يحرز المكلف وجود ملاك في طبيعي الصلاة على كل حال وإن لم يكن الأمر بالقضاء فعليا في حقه كما في المقام، حيث إن الأمر بالقضاء ليس فعليا في حق المكلف لأن موضوع الأمر بالقضاء فوت الفريضة في الوقت، وفوت الفريضة بفوت ملاكها، والمفروض أن ملاكها في الوقت قد تدورك بملاك التسلك بالأمارة، فلم تفت الفريضة في الوقت لتدارك ملاكها بملاك سلوك الأمارة، إلا أن الأمر بالقضاء وإن لم يكن فعليا في حقه إلا أنه يحرز وجود ملاك زائد لزومي في طبيعي الصلاة، فإن أحرزه وجب استيفاؤه.

الحالة الثانية: فرض عدم إحراز ملاك في طبيعي الصلاة في حالة عدم فعلية الأمر بالقضاء في حق المكلف ، وبناء عليه يقال : نعم إن ظاهر الأمر بالقضاء أن هناك ملاكا في طبيعي الصلاة غير الملاك في الصلاة الأدائية ولذلك أمر المكلف بالقضاء ولكن هل هذا الملاك في طبيعي الصلاة داخل في عهدة المكلف مطلقا بحيث يجب على المكلف تحصيله على كل حال ولو لم يصدق فوت الفريضة في الوقت، أم هو داخل في عهدته إن فاتت الصلاة في الوقت لا مطلقا، سواء قلنا بأن فوت الفريضة في الوقت سبب في حدوث مصلحة مستقلة في طبيعي الصلاة أم قلنا بأن هناك ملاكا من الأول موجودا في طبيعي الصلاة إلا أن هذا الملاك القائم في طبيعي الصلاة إنما يكون المكلف مطلوبا به إذا فاتته الفريضة في الوقت لا مطلقا، وحيث إن المكلف لم تفته الفريضة في الوقت، فليس مطالبا بتحصيل الملاك في طبيعي الصلاة إذ إنما يدخل الملاك القائم بالطبيعي في عهدته على فرض فوت الفريضة في الوقت، ولم تفته.

ومقتضى ذلك أن يقال: حيث لم تفت الفريضة في الوقت لتدارك ملاكها فلا أمر بالقضاء لانتفاء موضوعه ، وان كان في طبيعي الصلاة ملاك .

وإن وصلت النوبة للأصل العملي بأن علم أن في طبيعي الصلاة ملاكا ويشك في استيفائه بملاك المصلحة السلوكية أم لا؟ فنتيجة هذا الشك هو الشك في فوت الفريضة في الوقت، فتصل النوبة للأصل العملي، ومقتضاه البراءة، لأن الشك في الاشتغال لا في الامتثال أي: أن مصب الشك لدى المكلف أنه هل اشتغلت ذمته بتحصيل الملاك القائم بطبيعي الصلاة في حال تدارك ملاك الصلاة الأدائية بالمصلحة السلوكية أم لم تشتغل ذمته به؟ فمقتضى البراءة عدم اشتغال ذمته به.

والحمد لله رب العالمين